الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

بوقصة إيمان
طالبة دكتوراه LMD
أستاذة مكلفة بالدروس
إشراف الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة
جامعة العربي التبسي_ تبسة

الملخص:

يعتبر النمو السريع والعولمة والتقدم التكنولوجي والعلمي، من بين أهم الدوافع التي أدت إلى نمو الفساد وتطور أشكاله، وبالتالي أصبحت النصوص الجزائية التقليدية عاجزة وقاصرة تقريبا عن مواجهة هذه الظاهرة، حيث يعتبر الفساد المالي من أهم وأعقد المواضيع الاقتصادية كونه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ويعيق التنمية.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، وهنا نجد أن الفساد المالي كنوع من أنواع الفساد بل ومن أطر أنواعه لا يحظى بنصوص تجريم خاصة ويرد هذا إلى قصور الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، بالرغم من الكمية على حساب النوعية ، ولذلك لابد من سياسة ناجعة تتضمن جميع أشكال الفساد بالتجريم كخطوة أولى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، صور الفساد، تبيض الأموال، السوق الموازي، الاقتصاد الموازي

Résumé:

La croissance est rapide et la mondialisation et le progrès technologique et scientifique, parmi les motifs les plus importants qui ont conduit à la croissance de la corruption et le développement de ses formes, et donc presque les dispositions pénales traditionnelles sont devenues impuissantes et insuffisantes pour faire face à ce phénomène, qui est la corruption financière des problèmes économiques les plus importants et les plus complexes en raison entravent la croissance économique et entrave le développement .

Malgré la grande quantité de criminel législatif pour diverses images et formes de textes de corruption, tous deux internationaux ou nationaux, mais il y a beaucoup d'images faire partie du dilemme en toute impunité ou n'ont pas la criminalisation disposition spéciale, tant que la

base du droit pénal est assisté par analogie que le résultat le plus important de le principe de la légalité, et nous constatons ici que la corruption financière comme une sorte de corruption, mais aussi les types de cadres ne disposent pas des textes d'incrimination spéciale de c'est donné au manque d'efforts dans la lutte contre la corruption, en dépit de la quantité aux dépens de la qualité, et doit donc être une politique efficace qui comprend toutes les formes de corruption, la criminalisation comme une première étape Afin d'éliminer ces Majeure.
Mots-clés: corruption financière, les formes de corruption, blanchiment d'argent, le marché parallèle, l'économie parallèle.

مقدمة:

إن الفساد بمختلف أشكاله ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، ومن هنا نجد أنفسنا أمام **الإشكال التالي: فيما يتمثل الفساد المالي؟ وما هو مفهومه كظاهرة؟ وهل يمكن حصر صوره؟**

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نحاول بيان مفهوم الفساد المالي بصفة خاصة وأهم الصور التي عن طريقها ينتشر هذا النوع من الفساد، كما سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى أهم الجوانب المرتبطة بالفساد المالي من مفهوم وصور من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم الفساد المالي:

الفساد آفة مجتمعية، عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، فقد تعمقت جذوره، وانتشر كانتشار النار في الهشيم، أدى إلى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر ظلمًا وضيمًا،

قال تعالى:"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أَيدي النَّاس لِيذيَقهم بعض ٱلذي عمُلوا لعَّلهم يرجعون"،[1] الروم الآية 41، والأصل أنه لا يوجد تعريف واحد لمصطلح الفساد.

كذلك الأمر بالنسبة للفساد المالي حيث يعتبر الفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي على المستوى الدولي، فالفساد موجود في مؤسسة أو تنظيم يعطى فيها لأحد أعضائها السلطة والسيطرة على اتخاذ قرارات مختلفة، فهو إذن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومكاسب خاصة، ووفقا التعريف الأمم المتحدة بأنه، سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، أما البنك الدولي باعتباره أعلى هيئة مصرفية في العالم، فيعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

جاء في مشروع إتفاقية الأمم المتحدة[2] أن الفساد هو:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر"[3].

كما أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد[4] بصفة عامة، نظرا لتعدد وسائله وأساليبه، ويمكن القول: أن الفساد هو انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين، بهدف تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية، بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من ضرر على الصالح العام والخاص لباقي أفراد المجتمع.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الفساد المالي وبيان أسبابه.

---

[1] _ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة01، بيروت، 1988، ص315. وأنظر، عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص341.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة2004.

[3] _ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من6-2003/10/7، ص12.

[4] _ جاء في كتاب الفساد الاقتصادي أن الفساد هو: الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية. * أنظر_ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص18.

1_ تعريف الفساد المالي:

الفساد المالي على اعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه:" سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"، كما يمكن تعريفه بأنه:" مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة"، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[1].

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي[2]. كما عرفه البعض بأنه:" الفساد الذي يتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية..."[3].

كما يمكن تعريف الفساد المالي بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون.

وبالتالي يمكن تعريف الفساد المالي على أنه:" جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية، تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع إليها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا في غياب الضمير الأخلاقي، والنزاهة الوظيفية، فتؤدي آثاره إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية"[4].

[1] _ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009، ص26.

[2] _ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص48.

[3] _ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، منشور على الأنترنت، ص7.

[4] _ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص37.

2_ **أسباب الفساد المالي:** تحدث جرائم الفساد المالي عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة أو صفقة، ويتم في جميع الأحوال بأي سلوك الهدف منه تحقيق أرباح خارج إطار القانون، فهو يأخذ كل صور استغلال الوظيفة[1].

كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر، ويمكن حصرها فيما يلي:

- **الأسباب السياسية:** تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال:
  - اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعين القيادات الإدارية في المواقع المهمة.
  - ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية.
  - غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.

تفشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركزية[2].

- **الأسباب الاقتصادية**[3]: يمكن إجمالها في التالي:

_تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوي للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

_ظهور ما يسمى بالسوق الموازي، وغالبا ما نجد أن الأشخاص اللذين يمتهنونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقيد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل.

_انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

_وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا.

- **الأسباب الاجتماعية والثقافية:** ومن أهمها نذكر:

_طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.

_وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع[4].

---

[1] _ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005، ص27.

[2] _ بلقاسم سلاطنية، أسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

[3] _ أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص205.

[4] _ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص254.

- تعقد القوانين الضريبية، وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب.

كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من اجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

وبالتالي يمكن حصر أسباب الفساد المالي في النقاط التالية:

- النمو الاقتصادي غير المنظم.
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.
- غياب الآليات الفعالة والمؤسسات القوية لمكافحة الفساد.
- غياب الممارسة الديمقراطية والسياسة النزيهة.

ثانيا: آثار الفساد المالي:

للفساد بصفة عامة تأثير سلبي على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة لذلك حسب مؤشرات الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية نجد أن الفساد أكثر انتشارا في الدول المتخلفة، والفساد المالي كونه سبب ومسبب في ذات الوقت للاقتصاد الموازي موضوع البحث له هو الأخر العديد من الآثار الكارثية على الاقتصاد الوطني، سوف نعرض أهمها:

1 _أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي[1]:

طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال " الاستئثار بالفائض الاقتصادي "، مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسات المتخصصة التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد المالي والاستثمار يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر، كما يقرر إعاقة الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات، وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد.

[1] _ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجا، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009، ص 45.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الفساد ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا.

2 _**أثر الفساد على القطاع الضريبي:** يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثاراً خطيرة، يمكن أن نشير إلى بعضها، على اعتبار أنه عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ومقدرة غير الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدار تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسمالية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة[1].

3 _**أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي:**

يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب سوء تخصيص، حيث تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظرنا وتحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك يتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية[2].

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات تتميز بدرجة عالية من التميز وعليه يتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، وغالبا ما نجد أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ.

[1] _ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013/2012، ص107.

[2] _ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013، ص35.

ثالثا: صور الفساد المالي:

يعتبر الفساد المالي من أطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون صوره متعددة ومختلفة، فتختلف صوره باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر، فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع ما أو بيئة معينة في المقابل نجدها تشكل جريمة فساد بصفة عامة في مجتمع أخر، لذلك سوف نحاول حصر أهم صور الفساد المالي من خلال هذا العنصر.

1_ التعدي على الأموال العامة: جاء في كتاب الأموال والأماك العامة في الإسلام: أن المال العام هو:" كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضا، أم بناء، أم نقدا، أم عروض تجارة...".

وتختلف صور التعدي على الأملاك العامة، حيث يدخل ضمنها اختلاس الأموال العامة، والرشوة، الغدر، والإثراء غير المشروع، والتزوير، ومختلف صور الفساد[1] تقريبا أين نجد مساس بممتلكات الدولة مباشرة، وإما من خلال إلحاق ضرر بالخزينة العمومية.

وأيضا جرائم الفساد بصفة عامة[2] من استغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركّز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمكّنهم من زيادة حجم ثرواتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

2_ غسيل الأموال[3]: تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، لتواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية[4].

---

[1] _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص6.

[2] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص33.

[3] _بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06/07ماي2012، ص 11.

[4] _ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص58. وأنظر، _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2009_2010.

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي[1]، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي:

أنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية،الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى،التهريب،والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع،من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية،بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"[2].

كما أن القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه.

باعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقّف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظّفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.

3_ التهريب الجمركي: [3] ويقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها كليا، أو خلافا لأحكام

[1] _ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص09.

[2] _ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص217.

[3] _ عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك.

المنع والتقييد الواردة في القانون[1]، حيث يتفنن المهربين في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب[2].

4_ تزوير وتهريب النقود: يعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليدها[3]، صورة من صور الفساد المالي، كما أن طباعة النقود المزورة اعتداء من عدة أوجه، فمن جهة هو اعتداء على حق الدولة على اعتبار أن لها سلطة استئثار على إصدار وطباعة النقود والأوراق المالية، ومن جهة أخرى اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أخرى اعتداء على قيمة العملة ذاتها ما ينتج عنه مساس صارخ بالاقتصاد الوطني، هنا تتشابه النتائج مع ما ينتج عن الاقتصاد الخفي[4].

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع ذلك، لما يترتب عنها من لآثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر في سعر الصرف وبالتالي عدم استقرار النظام الاقتصادي[5].

5_ التهرب الضريبي[6]: ويقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة[7]، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدو تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة[8]، أيضا قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي.

---

[1] _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص5.

[2] _ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص166.

[3] _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

[4] _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص40،44.

[5] _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص38.

[6] _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص10.

[7] _ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. أنظر _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص11.

[8] _ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

كما تعرف بأنها: "مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشأ لها"[1].

ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات والتبرعات، أما الثاني، فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر[2].

كذلك لابد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي[3]، حيث يفرق العديد من الاقتصاديين الغش والتهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام للقانون، وهو انتهاك إرادي لروح القانون وإرادة المشرع، وغالبا ما يكون متعمد باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كليا.

6_ الاقتصاد الموازي[4]: يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:

_عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة.

_وجود 35% من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية.

_ إن تشكيل السوق الموازية لنسبة 25% من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

[1] _ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 148.

[2] _ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص264.

[3] _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص25.

[4] _ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد18، جوان2015، ص 09 و 10.

يمكن القول بأن من أهم الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والسلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي الفساد المالي، حيث تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر.

ولقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدء بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية التخلي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني.

كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها، تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة والفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ، مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد، خاصة تبيض الأموال حيث عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث نجد أن الفساد المالي يشكل أخطر صورة من صور الفساد بشكل عام، هذا الأخير ليست له صورة محددة أو يقوم على سلوكات مضبوطة إنما كل سلوك فيه قد يعتبر جريمة مستقلة بذاتها ولها بنيانها القانوني المستقل.

ومنه نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ الفساد المالي كظاهرة لا تشعب كبير وكمفهوم لا تختلف كثيرا عن الفساد بصفة عامة، وإنما أخطر صوره هدما للاقتصاد الوطني.

_ لا ينشأ الفساد المالي من العدم وبصورة تلقائية وإنما نجد أن هناك عديد من الظروف التي تجتمع فيما بينها وتتحدد لتشكل بيئة مثالية لنمو وانتشار هذه الظاهرة.

_ هناك إختلاف حول صور الفساد المالي ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها، بل طالما أن المشرع لم يضع لها نص تجريم مستقل فنحن أمام أمثلة.

_ للفساد المالي آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني والنمو والتنمية بشكل عام، فالمجتمع الذي يسوده الفساد والفساد المالي، هو مجتمع الجهل والانحطاط وكل معاني اللا مجتمع كونه لا يتفق مع الهدف من التنظيم الاجتماعي أساسا.

التوصيات:

_ طالما أن الغاية من التشريع فرض قوانين تساعد على تعايش الأفراد فيما بينهم من جهة وداخل المجتمع الواحد من جهة أخرى، كانت غاية النصوص التجريمية فرض حضر على مختلف صور

الإعتداء على تلك المصالح، لا بد على المشرع أن يجرم الفساد المالي ذاته، وهنا يصبح لزاما عليه حصر صوره وإما إعطاء أمثلة عنه بشكل دقيق ثم فتح المجال للقاضي، والنيابة العامة عن التكييف في تحديد الوصف التجريمي الذي ينطبق على ذات السلوك بهدف إيجاد النص القانوني، ومنه تطبيق العقوبة الملائمة على المعتدي.

_ ضرورة التوعية الشاملة والمستمرة حول الفساد المالي من جهة، لتعريفه والتوعية من مخاطره والعمل على مكافحته من جهة أخرى، خاصة عن طريق إشراك هيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام إضافة إلى مميزات العصر من العولمة والتطور التكنولوجي بهدف نشر ثقافة قانونية سليمة عن مخاطر الفساد المالي.

قائمة المراجع:

المصادر:

_المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

_ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

الأطروحات والرسائل:

1 _ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجا، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009.

2 _ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013/2012.

3 _ أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

4 _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2009_2010.

الكتب:

1 _ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008.

2 _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012.

3 _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

4 _ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008.

5 _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.

6 _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7 _ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

8 _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

9 _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.

10 _ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

11 _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.

12 _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017.

13 _ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

14 _ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة01، بيروت، 1988.

15 _ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

16 _ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009.

17 _ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

18 _ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005.
19 _ بلقاسم سلاطنية، أسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008.
20 _ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

المقالات والمداخلات:

1_ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد18، جوان2015.
2 _ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005.
3 _ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي07/06ماي 2012.
4 _ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013.
5 _عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
6 _ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من6-2003/10/7.

المراجع الإلكترونية:

1 _ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، منشور على الأنترنت.
2 _ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.